

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 03

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - 00:00:00

والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة تتمة الشركة نوعان احدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث او شراء - 00:00:30 والثاني اربعة اقسام منها اي الثاني ما كان شريكة بالعقد. قسم صحيح وهو ان يشترك في مال لهما ليتجروا فيه وهذا يسمى شركة العنان. العنان بكسر العين. تمام قال وسائل الاقسام باطلة. اي وبباقي الاقسام باطلة. فسائر هنا بمعنى باقي - 00:01:00 بان يشترك اثنان ليكون كسبهما اي ما يكسبانه بينهما بتساو او تفاوت تسمى شركة الاعمال او شركة الابدان. والشافية لا يصحونها او ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهم بموجل او حال. وهذه تسمى شركة الوجوه - 00:01:29

تمام او شركة الذمم والشافية لا يصحونها. او ليكون بينهما كسبهما وربحهما بينهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم. وهذه تسمى شركة المفاؤضة وايضا الشافية لا يصحها هذا الجمهور العلماء لا يصحونها. ثم ذكر ما يتعلق بالصيغة وعقد الشركة - 00:01:56

له ثلاثة اركان او خمسة اركان. عاقدان وماليان وصيغة. عاقدان وماليان وصيغة. فتكلم على الصيغة فقال وشرط فيها لفظ. طبعا لفظ او ما يقوم مقام اللفظ. كالكتابة او الاشارة. من - 00:02:26

اخرس قال وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء. فلو اقتصر على اشتراكنا لم عن الاذن فيه. لم يكفي عن الاذن فيه اي لم يكفي محل ذلك متى؟ قلنا اذا لم - 00:02:49

ينوي الاذن. اما لو نوي الاذن فان ذلك فان ذلك يكفي صح ذكرنا هذا في الدرس الماضي قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ويتسلط كل واحد منها على التصرف. التكليف - 00:03:09

للشركة ان كل واحد من الشريكين يتصرف في ماله بحكم الملك ويتصرف في ما لي صاحبه باعتبار الوكالة. جيد ولذلك كان من المناسب ان تذكر احكام الشركة بعد احكام الوكالة - 00:03:29

قالوا يتسلط كل واحد منها على التصرف بلا ضرر اصلا. كيف بلا ضرر؟ ما صورته؟ قال بان يكون في مصلحة اي كل واحد يتصرف بما فيه المصلحة ثم بين هذا كيف تكون المصلحة؟ قال فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد. هذا من المصلحة. جيد كذلك - 00:03:49

لا يبيع بغير نقد البلد. ولا يبيع نسيئة ولا يبيع بغير فاحش. ولا يسافر بمال الشركة حيث لم يضطر اليه بنحو قحط وخوف. ولا يبعشه بغير اذنه اي لا يعطي مال الشركة لشخص يتاجر فيه بغير اذن الشريف - 00:04:15

ولو كان ذلك الشخص متبرعا. واذا كان هذا في المتبرع فمن باب اولى في من يتاجر بمال الشركة باجرة واضحة؟ قال فان سافر به ظلمن وصحة تصرفه ضمن لانه - 00:04:35

لانه تعدى او قصر. ومع ذلك يصح تصرفه. ما تعيل صحة التصرف ها ما تعين الصورة؟ الاذن وجود الاذن؟ نعم و قال هنا او ابعشه. قلت لك ما معنى الابضاع؟ ان يدفع المال الى من يتاجر به. تمام؟ قال او - 00:04:57

بدفعه لمن يعمل لها فيه ولو تبرعاً بلا اذن ظمن ايضاً ثم قال والربح والخسران بقدر مالي. اما كون الربح بقدر المال اي بقدر ما لكل منها. فهذا مذهب والمالكية - [00:05:19](#)

تمام؟ واما كون الخسارة بقدر مال الشريك فهذا معتمد المذاهب الاربعة. جيد وبيت هذا بالدرس الماضي. قال والربح والخسران بقدر المالين بل قلت لكم ان ابن قدامة رحمه الله تعالى يقول ايش لا نعلم فيه خلافاً اي بالنسبة لمسألة الخسارة. فان شرط - [00:05:41](#) خلافه كيف شرط خلافه؟ يعني شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين. او شرط التفاوت في الربح مع ما الذي يتربّ؟ قال فسد العقد واحد فلكل على الآخر اجرة عمله له - [00:06:07](#)

الثاني ونفذ التصرف منهما مع ذلك للذنب. يتربّ امر ثالث ما هو ايش قلنا؟ بقية المال بعد اعطاء كل واحد اجرة مثل عمله تمام؟ يقسم بينهما بحسب المالية صح؟ طيب هنا درسناهم. الان نبدأ درسنا الجديد. طيب بسم الله. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:06:28](#)

انا وتنفسق بموت احدهما او جنوته. انتبه معي عقد الشركة بارك الله فيك من العقود التي توصف بانها جائزة من الطرفين والعقود التي توصف بالجواز لكل واحد من العاقدين فنسخ العقد متى شاء - [00:06:56](#)

لما اقول هذا عقد جائز اي ان للعقد ان يفسخ العقد متى شاء والعقود الجائزة من خصائصها ايضاً انها تنفسخ بالخروج عن اهلية التصرف فلو مات احد الشركاء انفسخ عقد الشركة - [00:07:20](#)

لو جن احد الشركاء ان فنسخ عقد الشركة. لو اغمي على احد الشركاء ان فنسخ عقد الشركة. الا ان العلامة ابن حجر يقول الاغماء الذي تنفسخ به عقد الشركة او الذي ينفسخ به عقد الشركة هو الاغماء الذي يستغرق - [00:07:45](#)

وقت فرض اي فرض صلاة فاذا استغرق الاغماء وقت فرض صلاة هذا تنفسخ به عقد الشركة. اما اذا كان الاغماء يسيراً. لا تنفسخ به عرض الشركة جيد وفهم من هذا الكلام الذي قررته لكم ان الشافعي رحمهم الله تعالى لما قرروا وهذا مذهب الجمهور - [00:08:05](#) لما قرروا ان عقد الشركة من العقود الجائزة اذا لا يجوز وضع تأكيت وضع وقت للشركة فمثلاً انا والاستاذ بن مسعود تمام والاستاذ فردوس نعمل شريكة. ونجعل مدة الشركة عشرة سنوات - [00:08:30](#)

هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لأن عقد الشركة عقد جائز. لكل واحد من الشركاء ان يفسخ متى شاء. نعم هنالك رأي لبعض الفقهاء من المالكية يقولون ان عقد الشركة عقد جائز. لكن اذا شرع في العمل اصبح لازماً - [00:08:53](#)

اذا بعد البدء بالعمل يصبح ماذا؟ يصبح لازماً يمكن ان نقول شيئاً يعني حتى اذا قلنا ان عقد الشركة عقد جائز واقمنا شركة وهؤلاء هم الشركاء. تمام؟ نفترض الشركاء في عقد الشركة خمسة. اراد واحد او اراد اثنان - [00:09:19](#)

ان يفسخ عقد الشركة. مقتضى كون عقد الشركة عقد جائز ان لهما الفسخ متى ما شاء. لكن هذا الفسخ قد يلحق الضرر بقية الشركاء. صح ولا؟ لذلك قال كثير من الفقهاء المعاصرین انه ينبغي - [00:09:43](#)

لهذا الشريك الذي يريد الفسخ اولاً ان يعلم بقية الشركاء بنيته للفسق هذا اولاً والامر الثاني لابد ان يتحمل الظرر الفعلي اذا لحق بالشركاء الآخرين. يعني اذا حصل من فسخه لعقد الشركة ان الضرر لحق بقية الشركاء تمام فانه يتحمل يتحمل - [00:10:03](#)

ذلك الضرر الذي يلحق بهم. الضرر الفعلي. كم حصل عليك من الضرر؟ حصل كذا وكذا. اذا تحمل هذا الضرر. لانك كنت متسبباً بالحادي الضرر بقية الشركاء. اتضح هذا يا شيخ. اذا نبقي على التقرير ان عقد الشركة - [00:10:33](#)

عقد جائز. وهذا الى الان تقرير الشافعية. لكن مسألة اذا حصل ان احد فسخ الشركة وتترتب على فسخه للشركة الحاق الضرر بقية الشركاء هل يتحمل او لا يتحمل؟ اقول - [00:10:53](#)

ينبغي ان يتحمل. من اين هذا؟ نعم انا لم اقف على كلام لفقهاء الشافعيين المتقدمين. قد يوجد لكن انا لم اقف عليه. تمام لكن هذا قال به كثير من المعاصرین. اخذا بقاعدتي لا ضرر ولا ضرار - [00:11:13](#)

فكما انا لا نقصد اضرارك يا من تزيد الخروج من الشركة. يا من تزيد الفسق فلا تلزمك بالبقاء ونقول لك اذا اردت ان تفسخ لك ان تفسخ. فلا نضرك بالبقاء معنا في الشركة كذلك نقول لا يكون - [00:11:31](#)

خروجك او فسخك للشركة سببا في لحوق الضرر بنا. واضح ولا لا؟ ولذلك اذا ترتب على الشركة الحق الضرر ببقية الشركاء فينبغي ان تتحمل ذلك الضرر الفعلي الذي لحق اولئك الشركاء اذا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم والتي هي احدى القواعد الخمس - 00:11:51

الكبرى. ارجو ان يكون هذا واضحا. والا فكثير من المعاصرین اليوم يميلون الى ان عقد الشركة يصبح لازما بعد الشروع بالعمل يعني عقد الشركة جائز. يجوز لكل واحد من من الشركاء الفسق هذا قالوا قبل الشروع في العمل. اذا - 00:12:21 ان العمل خلاص اصبح لازما. وهذا قلت لك رأي هذا رأي بعض المالكية اخذ به كثير من المعاصرین بل كثیر من المعاصرین. يقولون بارك الله فيکم. ان الشركة يجوز تأسيتها - 00:12:44

يجوز تأسيتها لكن هذا في ظني ليس في ظني هذا يعني واضح انه ينافي كون عقد الشركة جائز يعني انت عندما تقول عقد الشركة عقد جائز ثم تجعل مدة تمنع في هذه المدة عشر سنوات عشرين سنة خمس سنوات ثلاثة - 00:12:59 سنة تمنع في هذه المدة ان الشركاء يفسخون العقد فانت تبطل بهذا كون عقد الشركة عقدا جائزا فهمتم علي ولا لا؟ جيد. اذا هذی الماحه ولو كانت مختصرة حول هذه النقطة التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في قوله وتنفسخ بموت احدهما وجئونه يعني لو اردت - 00:13:20

ان ترتب المعلومة وقلت ما هي الاسباب التي تؤدي الى فسخ عقد الشركة ممکن الخصها لك بثلاثة اسباب. السبب الاول اذا فسخ احد الشرکین العقد هذا السبب الاول لأن عقد الشركة عقد جائز من الطرفين. السبب الثاني اذا خرج احد الشرکین عن الاهلية كيف يخرج - 00:13:45

يعني الاهلية بموت جئونه باغماء اذا استغرق فرض صلاة جيد ولا لا؟ كذلك اذا حجر عليه بسفهه مثلا اصبح الان اه لا يصلح للتصرف. صحيح؟ اه اذا حجر عليه بفلس - 00:14:12

جيد لنا؟ طيب اذا خرج الان عن اهلية ايش؟ عن الية السبب الثالث من اسباب فسخ الشركة اذا انتهی مال الشركة يعني حصلت خسارة للشركة كل رأس المال ذهب. خلاص انتهت. يعني مثل ما قلنا لو تذکرون في الوکالة ان من اسباب انتهاء - 00:14:32 الوکالة تلف الموكل فيه.انا وكلتك ان تبيع سيارتي ثم سيارتي احترقت. واضح هذا من اسباب انتهاء الوکالة كذلك هو نفس السبب تقوله هنا في عقد الشركة. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. قال هنا وتنفسخوا بموت - 00:14:55

احدهما او جئونه ثم قال ويصدق في دعوى الرد الى شريكه. نحن ممکن نضع عنوان الفقرة السابقة لما قال وتنفسقوا بموت احدهما وجئونه. ايش العنوان؟ عنوان ما الذي يفسخ عقد الشركة؟ هو ذكر - 00:15:18

سببا وذكرت لك ثلاثة اسباب. ما ذكره وزدت سببين. صح؟ وتكلمنا على هل تؤقت عقود الشركات او لا تؤقت وسيأتي لهذا مزيد بيان في نهاية الدرس ان شاء الله الان دخل في مسألة جديدة يمكن ان تضع لها عنوان. هذه المسألة تتعلق بالاحکام المترتبة على اختلاف الشرکین - 00:15:38

الاحکام التي تترتب على اختلاف الشرکین. اذا اختلف الشرکيان زيد وعمرو اختلفا. من يصدق ما نوع الخلاف بينهما؟ واضح؟ واضح؟ فقال رحمه الله ويصدق في دعوى. من الذي يصدق شريك الشرکي يصدق في كم امور هنا ذكر اربعة امور. قال ويصدق في دعوى الرد الى شريكه. كيف يعني في - 00:16:02

يعني قال مثلا انا ردت مال الشركة اليك انا ردت حصتك في الشركة اليك. اعطيتك حصتك في الشركة ذاك ينکر يقول لا لم ترد الي شيئا. تمام؟ قال يصدق الشريف. لماذا يصدق الشرکي؟ لأن يده يد امانة. انت اثمنته - 00:16:32

وشاركته فلما كان فلما كانت يده يد امانة الاصل انه يصدق الا ان اقمت بيته اذا انه لم يرد اليه. جيد هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال وفي الخسران اي ويصدق الشرکي في الخسران. يعني لو قال لك الشرکي - 00:16:54

نحن خسرنا في شركتنا. الشركة التي اقمتها انا وانت خاسرات يصدق في دعوى الخسارة ويصدق في مقدار الخسارة ايضا. لو قال خسرنا مثلا آآ عشرة ملايين ربیع خاص يصدق تمام؟ لو قال خسرنا خمسين مليون روبيه يصدر جيد؟ اه - 00:17:17

فذلك يصدق في دعوى الربح. وفي قدر الربح. لو قال نحن ربحنا عشرين مليون ربيع فقلت لا نحن ربحنا اكثر من هذا الشريك يصدق في دعوة الربح. اذا يصدق في دعوى الخسارة. يصدق في مقدار الخسارة. يصدق في مقدار - 00:17:41

جيد؟ قال ويصدق في دعوى الرد على الشريك هذا الامر الاول وفي الخسران هذا الامر الثاني وفي التلف لو قال لك شريك مال الشركة تلف اما تلفا كليا واما تلفا جزئيا. فالاصل انه يصدق. يوجد تفاصيل بعدين في المطولات لكن هنا لم يتعرض لها الشارع -

00:18:03

رحمه الله. الاصل ان الشريك يصدق في دعوة التلف. جيد. المسألة الرابعة قال وفي قوله اشتريته او اشتريته للشركة. يعني لو اشتري شيئا فقلت هذا اشتريته للشركة. قال لا هذا اشتريته لي. شراء شخصي ليس للشركة. تمام؟ فانه يصدق لماذا - 00:18:27

لانه اعلم بمقصده ونيته حتى لو كان هذا الشيء رابحا تماما فانه يصدق. لو اشتري شيئا وقال هذا الشيء اشتريته للشركة. قلت لا هذا اشتريته لنفسك فانه يصدق لانه اعلم بمقصده ونيته ولو كان ذلك الشيء خاسرا. اذا هو اذا ادعى انه اشتري شيئا للشركة او -

00:18:53

وادعى انه اشتري شيئا لنفسه فانه يصدق في السورتين. جيد؟ ثم استثنى سورة فقال لا اي لا يصدق هذى استثناء. ذكر اربع سور يصدق فيها ثم استثنى صورة فقال لا اي لا يصدق في قوله - 00:19:18

ابتسمنا وصار ما بي وصار ما بيدي. يعني لو ادعى زيد وعمرو ادعى زيد. دعوى فقال نحن قسمنا مال الشركة وما بيدي هذا الذي تراه بيدي هذا صار في قسمي. في قسمي. وقال الآخر نحن ما اقتسمنا اصلا - 00:19:38

احدهما يدعى القسمة والآخر ينكر القسمة. من يصدق منهمما؟ قال منكر القسمة هو المصدق. السؤال لماذا الجواب لان الاصل عدم القسمة ليس الاصل قسمة الاصل عدم القسمة. واضح؟ فمن ادعى القسمة فعليه بالبينة؟ ولذلك - 00:20:01

قال لا اي لا يصدق في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي. مع قول اخر لا بل هو مشترك صدقوا المنكر. المنكر لماذا الممكن للقسم احسنتم. قال فالصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة. لان الاصل عدم القسمة - 00:20:21

ثم قال في مسألة جديدة لان هو خارج من باب الشركة خلاص انتهينا من باب الشركة. ذكر هنا يعني آآ مسأليتين لها صلة معنى الشركة لكن ليست داخلة في عقد الشركة. المسألة الاولى باسم الله - 00:20:45

قال رحمه الله ولو قبض وارث حصته من دين مورثه. شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الآخر انتبه معي قال لو قبض وارث حصته من دين مورثه. شاركه الآخر - 00:21:05

زيد له دين على شخص. قدره مائة مليون ربيع زيد له دين على شخص قدره مئة مليون روبيه. مات زيد وعنه ابنان عمر وخالد فقام المدين الذي عليه الدين اخذ خمسين مليون روبيه واعطاها لعمرو. اذا اعطي - 00:21:30

قصة احد الورثة له بعدكم عليه؟ بقت خمسين. نصيب من؟ نصيب خالد. قال لي خالد اصبر. بعد مدتنا نعطيك. الان ليس عندي اصبر. هل سؤال هل من حق خالد ان يشارك عمرو في الخمسين الاولى او لا - 00:22:00

هنا السؤال جيد ولا؟ الجواب من حقه لان هذه الخمسين التي اعطيت لعمرو ليست خاصة به. هذا مال وارث. والوارث يكون دفعه واحدة هذا بماذا استحقه عمرو بماذا استحق ها الخمسين؟ بالوارث. طيب وخالد ايضا وارث. فلماذا يكون عمرو احق بالخمسين من خالد؟ اذا الخمسين هذه تقسم - 00:22:25

بينهما ثم لما تأتي الخمسين الثانية تقسم بينهما فهمتم موديلا؟ فقال لو قبض وارث من الوارث المثال الذي قبض؟ عمرو حصته من دين مورثه من دين ابيه وهو شاركه الآخر. من الآخر؟ خالد - 00:22:54

اي لا يكون عمرو لا يكون عمرو في المثال السابق احق بهذه الخمسين من خالد بل يشتراكان فيها. لماذا؟ لان كل واحد منها استحق هذا المال بنفس السبب وهو الإرث. والإرث يتم الإستحقاق به دفعه واحدة - 00:23:14

بخلاف ما سيأتي. انظر قال ولو باع شريكان عبدهما دارهما سيارتهما اي كان ارضهما. لو باع شريكان عبدهما صفقة اي بعقد واحد افرض اضرب مثال زيد وعمرو يملكان عبدا باع هذا العبد ليوافق - 00:23:36

وافي هو المشتري اشتري العبد منها بمئة مليون ابيع فقام وافي واعطى نصف المبلغ هما يملكان العبد مناصفة فاعطى نصف المبلغ الذي هو كم؟ خمسين مليون ربيع تمام؟ اعطى خمسين مليون ربيع لزيد - [00:24:02](#)

ولم يعطيني عمرو. السؤال هل من حق عمرو ان يطالب زيد ان يأخذ من هذه الخمسين التي اعطاه او لا واضح؟ هل مثل السورة الاولى او لا؟ لا هنا ليس لك. ما الفرق - [00:24:22](#)

الفرق ان هذا بغير وذاك ارت البيع يجوز فيه تعدد الصفقة ممكناً واحد يبيع واحد ما يبيع لكن في الارث يكون السبب واحداً في حق الجميع والارث من اسباب الملك التي تكون دفعه واحدة - [00:24:39](#)

واضح ولا لا؟ بخلاف البيع يمكن ان تتعدد فيه الصفة. وممكن هذا يبيع وهذا لا يبيع. ولذلك قال لك ولو باع شريكه عبده صفقة ما معنى صفقة؟ بعقد واحد. صفقة يعني بعقد واحد. ولو باع شريكه عبدهما صفقة - [00:24:59](#)

وبغض احدهما حصته الشريك الاول الذي هو زيك قبض حصته من الثمن؟ هل من حق عمرو ان يشاركه في حصته او لا؟ الجواب ليس من حقه ان يشاركه في حصته - [00:25:19](#)

لكن بالنسبة للورثة نعم من حق الوارث الآخر ان يشارك الوارث الاول في حصته من الدين. واضح قال ولو باع شريكه عبدهما صفقة وبغض احدهما حصته لم يشاركه الآخر. جيد - [00:25:33](#)

جميل فائدة افتى النووي الامام النووي رحمة الله تعالى عليه توفى سنة ستة وسبعين سنتها. تبني الصلاح اي تبعاً لابن الصلاح. الامام المشهور الفقيه المحدث الاصولي فيمن غصب هذه يا اخوانى مسألة مهمة. ذكرها هنا في باب او في تتمة الشريفة. مهمة جداً - [00:25:53](#)

فائدة افتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر او زيت او اي شيء اخر تمام وخلطه بما له ولم يتميز. يعني نفترض اخذت زيتها غصباً اخذت براً غصباً اخذت عسلاً غصباً. وخلطته بعسلك. خلطته ببرك. خلطته بزيتك. بحيث لا يتميز - [00:26:26](#)

بيتك الاصلي الذي تملكه والزيت الذي غصبتة من فلان. سؤال كيف ترد حق المغصوب منه. وقد خلطته بحقك واضح ولا لا؟ اه هنا جواب المسألة. فقال هنا فائدة افتى الامام النووي كالامام ابن الصلاح - [00:26:55](#)

فيمن غصب نحو نقد او ضر وخلطه بما له ولم يتميز. بان له افراز قدر ويحل له التصرف في الباقي انظركم مقدار الذي غصبتة؟ قال ما غصبتة يساوي رطل من الزيت - [00:27:19](#)

من الزيت وتصرف في الباقي هذا الرتم الذي اخرجته ان كنت تعلم المغصوب منه وجب رده اليه ان مات او لا تعلمه الى الى وارثه او الى وكيله وان لم فالى الحاكم - [00:27:44](#)

واضح ولا لا؟ اذا المخرج من هذا انك تخرج المقدار الذي غصبتة ويجوز لك التصرف بالباقي. مع احتمال ان يكون هذا الباقي الذي دي تتصرف فيه يوجد فيه جزء من مما غصبتة. لكن بهذا تبرأ ذمتك. بهذا تبرأ ذمتك - [00:28:06](#)

طيب هذى مسألة ازيد مسألة اخرى لم يذكرها هنا هذه مصر لها علاقة بالذكاء مال الشركة يا اخوانى تجب الزكاة فيه ان يبلغ النصاب وحان الحول عليه. وان كان كل واحد من الشركاء - [00:28:30](#)

ما له المستقل لا يبلغني صعباً جيد نفترض مثلاً استاذ عبдан عنده مال يقدر سبعين يقدر سبعين مليون روبيه. استاذ وافي سبعين مليون روبيه. استاذ آفردوس سبعين مليون روبيه استاذ - [00:28:58](#)

سبعين مليون روبيه. ثم استاذ عبдан يدخل في شركة برأس مال خمسين مليون استاذ وافي بخمسين مليون استاذ فردوس بخمسين مليون. استاذ ديماس بخمسين مليون. كم رأس مال الشركة؟ رأس مالها مائتا مليون. اريد ان - [00:29:23](#)

اسركم مئتين مليون نصاب صح؟ نصاب جميل. الان المجموع نصاب. مال كل واحد على حدة ليس نصاباً صح تجب الزكاة او لا تجب الزكاة؟ تجب الزكاة. بناء على ان الخلطة - [00:29:49](#)

ليس تأثيرها في الماشية فقط في بهيمة الانعام فقط بل تأثيرها في جميع الاموال. انتبهوا معي يا اخوانى. هذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس بعض الناس عنده اسهم في شركة الماء - [00:30:12](#)

عنه اسهم في شركة حكومية في شركة خاصة في شركة كذا. فعنده مثلا اه اربعة اسهم خمس مجموعها لا يبلغ النصاب. مجموع قيمة الاسهم لا يبلغ النصاب. يظن ان الزفاف لا تجب عليه - 00:30:32

يمر عليه اعوام وهو لا يزكي الزكاة واجبة علي لأن الخلطة لا يقتصر تأثيرها على بهيمة الانعام. بل الخلطة تؤثر في بهيمة الانعام وفي والثمار وفي التجارة وفي الذهب والفضة - 00:30:50

وليه كمن كان عنده اسهم في شركة ما وان كانت قيمتها لا تبلغ النصاب لكن مجموع اسهم الشركة تبلغ النصاب. يجب عليه ان يخرج زكاتها. ومحل هذا اذا كانت الشركة - 00:31:11

لا تخرج الزكاة اما اذا كانت الشركة تخرج زكاة هذه الاسهم فقد بري ذمتك ولذلك الشريعة الاسلامية تنظر في الزكاة الى المال لا الى مالك مالي في كل شيء ولذا لم يشترط في وجوب الزكاة التكليف - 00:31:31

فتوجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون انما المعتبر ان يكون مالك الزكاة مسلما حرا ولذلك عندما نقول ان يكون فلان من اهل الزكاة. المقصود بقول من اهل الزكاة ان يكون مسلما حرا - 00:31:56

واضح؟ فهنا في الصورة التي ذكرت لك تجب الزكاة وان كان كل واحد لا يملكه نصابا بمفرده. بل اقول لك شيئا. يقول الفقهاء وذكر هذا العلامة علي الشبرمي رحمة الله تعالى في حاشيته على النهاية. لو ان شخصا مودع - 00:32:17

مودع ما معنى مودع؟ الذي يحفظ امانات الناس وضع عندي الاستاذ عبدان امانة ووضع عند الاستاذ وافي امانة استاذ عبدين وضع عندي خمسين مليون استاذ وافي خمسين مليون استاذ فردوس خمسين مليون - 00:32:43

خمسين مليون. هذه امانات. وضعتها في صندوق واحد. تجب الزكاة فيها. واضح تجب الزكاة فيها لماذا؟ لأن مجموع هذا المال بلغ نصابا فإذا حال الحول عليه وجبت الزكاة فيه. اتضحاوا - 00:32:59

مع انها ليست معدة للتجارة يعني ليست موضوعة هنا للتجارة وانما هي موضوعة لحفظ لكن اصلا طبعا هي الاصل معدل انما تقديرها جيد ولذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كنت تتاجر بهما او لا - 00:33:19

ولذلك نقول العلة في وجوب الزكاة ما هي؟ العلة في وجوب الزكاة ما هي النماء النماء يعني كون ذلك المال يقبل النماء ايش معنى يقبل النماء؟ يقبل الاستثمار. يقبل ان يتم ان يزيد. هذه علة وجوب الزكاة - 00:33:40

فكل مال يقبل الزكاة تجب عفوا فكل مال يقبل الاستثمار يقبل التمير تجب فيه الزكاة ولذلك وجبت الزكاة في بهيمة الانعام. ايش يقول الفقهاء؟ لأنها معدة للذر والنسل. صحي؟ وتجب الزكاة في الذهب - 00:34:06

فضة. طيب تقول الذهب والفضة هذا انا لا اشغله. وان لكن هو معد لذلك ولذلك في عنده مال نامن حقيقة ومال نام تقديرها ما معنى تقديرها؟ يعني لو شغل انت لا تشغله هذه مسألة تعود اليك - 00:34:26

ولذلك قال عالمة علي شبرا منسي وهذه ايضا مسألة يغفل عنها كثير من الناس ان الانسان اذا كان مودعا فوضعت عنده اموال. تمام كل واحد وضع مالا اصل ذلك المال الذي وضعته لا يبلغ نصابا. لكن مجموعه يبلغ نصابا. ان الزكاة واجبة - 00:34:48

ان الزكاة واجبة في مجموع ذلك المال. ولذلك حينئذ انت كمودع تخبر هذا وهذا انا احفظ في صندوق واحد. يعني عندي مكان واحد لحفظ ما وبالتالي هذا المال سيكون له حكم المال ايه؟ حكم المال المختلط - 00:35:10

خلطة في المال. الخلطة في النقود. الخلطة في الذهب في الفضة. في الاوراق النقدية في الريبيات في الجنيهات في الليرات الى اخره. في الدنانير الى اخره. جيد اذا هذا الماء ستجد فيه زكاة. سيكون عليك الزكاة بمقدار كذا وكذا. انت تخبره اخرج ما اخرج هذا يعود عليه. يعني هذا - 00:35:30

بمسألة اخرى في الزكاة ايضا وهنا يا اخوانى شف لابد الانسان يطلع كثيرا على الفروع. حتى يستطيع ان آماذا يعطي نظرة متقاربة بين فرع وفرع. يعني نظير هذا لو ان الشخص بارك الله فيكم كان ولها لمال اليتيم - 00:35:50

كان ولها لمال اليتيم هذا قد يكون وصي الاب درسنا صاح الولائية على اليتيم عن الولاية على الصغير في مبحث الحجر. قد يكون الاب والجد وقد يكون وصي الاب وقد يكون وصي الجد. وقد يكون قيم - 00:36:12

حاكم تذكرون يعني نفترض يا مشايخ الاب تمام؟ لما مات قلت يا مصطفى جعلت لك حق الوصاية على اموال ولدي والاستاذ مصطفى هذا حنفي المذهب ليس شافعيا يحضر معنا الدروس هكذا فقط. حتى يعرف يعني نقاط الضعف في مسائل الشافعية.
فالاستاذ مصطفى حنفي - 00:36:30

المذهب والحنفي يعتقد ان مال الصغير هذا لا تجب فيه الزكاة. طيب نفترض ان مال الصغير هذا بلغ النصاب وحال عليه الحال والصغير ابوه شافعى والولي حق ايش حنفي طيب هل سيخرج الزكاة او لا يخرج الزكاة - 00:36:58
فهمتم ولا لا؟ هل العبرة بعقيدة الولي بما يعتقده الولي الحنفي هذا؟ جيد او بعقيدة او بمذهب الصبي فهمتم ولا لا؟ اه فنقول عليك ايها الولي ان تقوم بحساب الزكاة - 00:37:17

تحسب الزكاة في السنة الاولى مثلا وجب عليك كذا في السنة الثانية كذا حتى يبلغ الصبي فاذا بلغ اخبره شف زكاتك في السنوات التي كنت فيها صغيرا كذا وكذا. ثم هو يخرج او لا يخرج. بقى شافع - 00:37:35
يخرج غير مذهبه بعد ذلك خلاص. فهمت ولا لا؟ اذا هنا المودع يشبه هذا. فانا مثلا وضع عندي هؤلاء الاساتذة الاربعة اموالهم وديعة واستمروت الوديعة ربما سنوات ان احسب ثم لما يأتي استاذ عبдан يأخذ وديعته ويقول هذه وديعتك ويلزمك في الزكاة كذا وكذا. يقول ما لي دون النصاب. نعم ما لك دون النصاب. لكن - 00:37:54

مجموع الاموال التي في هذا الصندوق الذي احفظ فيه الودائع بلغ نصابا وحالت عليه احوال. فمقدار الزكاة عليك كثرة اذا اولئك الذين لهم اسهم وكثير من المجتمع احيانا بعض الناس يسألون او يرسلون السؤال عندنا اسهم في شركة حكومية - 00:38:18
في كذا وهي لا تبلغ نصابا. نعم هي لا تبلغ نصابا لكن مجموع ما للشركة هذا يبلغ نصابه. اذا كانت الشركة لا تخرج زكاة يجب عليك ان تزكي تلك الاسهم. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنكون - 00:38:40
قد انتهينا من مبحث الشركة هنا ذكر تتمة او فصلا قصيرا جدا في احكام الشفاعة واحكام الشفعة احكام طويلة لكن المصنف رحمه الله يعني في بعض المسائل في بعض المباحث اختصرها جدا يعني حتى مبحث الشركة يعني قليل جدا تام لكن لا بأس نقرأ ما ذكره - 00:39:00

بحسب ما تيسر. قال رحمة الله تعالى فصل انما تثبت الشفعة لشريك لا لجار في بيع ارض مع كبناء وشجر وثمر غير مؤبر. فلا شفعة في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه - 00:39:23
فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري هذا ما ذكره في احكام الشفاعة. اقول بارك الله فيكم الشفعة مأخوذة من الشفعة. والشفع ضد - 00:39:45
الوتر او الوتر يصح هذا وهذا. قلنا يصح بفتح الواو وكسرها. صح؟ الشفع ضد الوتر هذا معنى الشفعة في اللغة. اما في الاصطلاح فالشفعة حق تملك قهري - 00:40:06

للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض فيما ملك بعوض هذا الشفعة عادة الفقهاء انتبه معي عادة الفقهاء انهم يذكرون لانهم يذكرون الشفعة بعد الغصب الغصب ما هو؟ الغصب الاستيلاء على حق غير عدونا. تأخذ حق الغير عدونا هذا الغصب - 00:40:28

بعد ان يتكلموا عن الغصب وحكم الغصب؟ وما الذي يجب على الغاصب؟ يتكلمون على حكم الشفعة. ليش؟ لأن الشفعة كالاستثناء من غصب. فهو حق تملك قهري. اي الحق قهري. قولهم قهري ليس صفة للتملك - 00:41:00
وصفة للحق حق قهري يثبت للشريك. تمام؟ حق تملك قهري اذا الشفعة لها ثلاثة اركان. ثلاثة اركان. الركن الاول شفيع. وهو الاخذ بالشفعة والركن الثاني مشفوع وهو المأخوذ والركن الثالث مشفوع منه وهو المأخوذ منه. جيد نمثل - 00:41:18
هذا زيد وهذا عمرو يملكان ارضا اما بارت ورثتها واما بالشراء لكنها لم تقر فملك كل واحد منها ملك كل واحد منها في هذه الارض مشاع ما معنى مشاع؟ يعني غير معين - 00:41:51
تمام. هذا زيد هذا عمر فقام عمرو وباع نصبيه لخالد اذا عندنا زيد شريك قديم وعندنا خالد شريك جديد. فمن حق زيد الشريك

القديم ان ينتزع ما اشتراه خالد واضح بالشمن الذي دفعه - 00:42:15

هذا الحق من اعطاه لزيد الشريعة اعطت لزيد حق هذا التملك. هذا الحق حق قهري. ما معنى قهري؟ يعني لا يشترط له ان ينتزع النصيب من الشريك الجديد بغير رضاه - 00:42:43

والذيك كان من المناسب ان تذكر الشفعة بعد الغصب. هنا اجعلها في هذا المكان لا ادرى ما مناسبتها الا من جهة ان هذا هذا النصيب الأرض هذه مشتركة بس ولذلك اجعلها بعد الشركة. واضح والا عادة الفقهاء مثلا في متن ابي شجاع انها تذكر بعد بعد الغصم حتى في صفة الزيد. جيد - 00:43:01

فقال رحمة الله تعالى حق تملى ف قال يعني قال العلماء في تعريف الشركة حق تملك قهري. يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث الجديد بسبب الشركة ما السبب الذي اعطي ما السبب الذي جعل للشريك - 00:43:26

الشركة انه انه مشارك للشريك الاول شركة ايش؟ جوار لا ليست شركة جوار. شركة شيوخ واضح؟ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما بسبب الشركة فيما ملك بعوض. لاحظ فيما ملك بايش؟ بعوض - 00:43:49

يعني الان هذا شريك القديم كيف ملكه شخصا في هذه الارض كيف ملك حصة في هذه الارض؟ باي سبب؟ بالشراء هذا معاوضة لكن لو كان هذا نفترضه هذا الاول من هو عمرو؟ عمرو مات رحمة الله عليه. وورث انتقل المال الى ابنته - 00:44:10

اه هذا ليس له حق الشفعة. لأن الشريك القديم لم يملك بعوض واضح وانما بي ارت. نفترض ان الشريك القديم وهب وهب نصبيه للشريك القديم. لا يملك الشفاعة لانه لم يملك الشق بعوض. نفترض ان الشريك القديم وقف حصته - 00:44:33

في هذه الارض المشتركة شريك او ان الشريك الاول الذي هو عمرو وقف نصبيه في هذه الارض المشتركة. تمام؟ فان زيد الشريك القديم لا يملك الاخذ بالشفعة. لانه ليس مملوكا بعوض. فهمت ولا لا؟ اه. فهنا قال لك في تعريفها حق او - 00:45:00

حق تملك قهري. قهري قلت لك صفة حق. تمام. حق تملك قهري يثبت للشريك القديم الذي هو في المثال زيد على شريك الحادث نفترض انه خالد في بسبب الشركة فيما - 00:45:20

ملك بعوض. ما الدليل على مشروعية الاخذ بالشفعة؟ الدليل على مشروعية الاخذ بالشفعة قول النبي صلى الله عليه وسلم او آآ حديث حديث آآ الظحاح بن ثابت رضي الله عنهمما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:45:39

في كل مال يقسم يعني قبل القسمة ايش تفهم؟ انه اذا تميز نصبي هذا من نصبي هذا تميزت حصة هذان حصة هذا. واضح؟ اذا حصلت القسمة لا شفاعة. قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل - 00:46:00

ايمانا يقسم فاما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ايش؟ لانه حينئذ لا يكونون ماذ؟ شركاء بشركة شيوخ وانما شركة جوار والشافعية والجمهور قالوا ان الشفعة لا تثبت للجار تلقى قائل كيف الشفعة لا تثبت للجار؟ وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار - 00:46:20

فالجواب ان هذه واقعة عين وواقع العياب لا عموم لها وقائع العياب حكايات الافعال ليس لها عموم. وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله ثم العموم ابطل الدعوات ابو في الفعل بل وما جرى مجرأه. نعم مذهب الحنفية ان الشفعة تثبت للجار. مذهب الشافعية والجمهور ان - 00:46:49

لا تثبت للجار بدليل هذا الحديث. فاما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاما شفعة اذا تقرر هذا تكون لشخص المسائل نقول عرفنا تعريف الشفعة لغة واصطلاحا صحيحا ايضا دليلا مشروعية الشفعة. لكن ما ذكرنا اركان الشفعة. ذكرناها؟ ذكرناها. ثلاثة صح؟ ايش هي - 00:47:19

شفيع مشفوع منه ومشفوع. صح؟ ثلاثة. اسألكم سؤالا. هل من اركان الشفعة الصيغة هل ذكرتم من اركان الشفعة الصيغة؟ لا. اذا لا حاجة الى الصيغة انتبه معي. لا حاجة الى الصيغة في ثبوت الشفعة - 00:47:46

لكن الصيغة لابد منها عند التملك بالشفاعة. يعني الصيغة ليست شرطا الذي ثبوت حق الشفعة جيد لكن عند التملك عندما تأخذ

بالشفعة يعني نفترض ان الشريك القديم زيد اخذ بالشفعة من الشريك الجديد خالد - 00:48:07

تمام فانه يقول هذا تملكت بالشفعة اخذت بالشفعة. هذا لابد منه حتى يحصل التملك تمام؟ وسيذكر هذا هنا ولذلك قال ولا يملك الشفيع الا بلفظ. ما هو اللفظ؟ قال كاخذت - 00:48:32

تأخذت بالشفعة. تمام؟ فلا بد من لفظ حتى يحصل تملكه. اخذت بالشفعة تملكت بالشفعة ويعطي الشريك الجديد المال الذي دفعه يعطي للشريك الجديد المال الذي دفعه. مثلاً دفع مئة مليون يعطيه مئة مليون. او ان الشريك الجديد يرضي ان يبقى هذا المال دينا في ذمة - 00:48:52

شريك القديم يعني خالد يرضي ان هذا المال يبقى دينا في ذمة الشريك القديم لا بأس اذا لابد من لفظ مع اعطائه الثمن الذي دفع او لابد من لفظ مع - 00:49:18

يبقى ذلك الثمن دينا في ذمة من؟ الشريك القديم قال رحمة الله تعالى هنا فصل انما تثبت الشفعة لشريك قبل هذا اخواني بارك الله فيكم. نحن كنا اarkan الشفعة ثلاثة صح - 00:49:38

اذا الاول ايش؟ شفيع من الشفيع هذا؟ الاخذ يشفع ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه ان يكون شريكا لا جارا الركن الثاني ما هو؟ المشهور المأمور. ماذا يشترط في المأمور يشترط فيه ان يكون ثابتا. عقار او تابعا للعقار - 00:49:59

فلا تثبت الشفعة في المنقولات. لا تثبتوا الشفعة في المنقولات. يعني مثلاً انا واه استاذ رحمة تمام نملك سيارة نشارك في ملكية سيارة الاستاذ رحمة باع نصيه للاستاذ وحيي الان شريكا جديدا في السيارة - 00:50:25

هل لي ان اخذ بالشفعة من الاستاذ وحيي او لا؟ لا ليس لي. لماذا؟ لأن هذا من قول ليس من العقار واضح ليس من العقار. طيب السؤال لماذا المنقولات لا تثبت فيها الشفعة - 00:50:52

وتثبت في العقار وتتابع العقار. الجواب قالوا لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر لدفع الضرر والمنقولات في العادة تتلف. لا يدوم بقاوتها بخلاف العقار بخلاف الارض دواماها باق يعني تبقى دائما. لكن المنقولات يعتريها التلف. اذا هذه المنقولات الضرر الذي - 00:51:12

في هذا يكون مستمرا بخلاف العقار فهمتم علي ولا لا؟ فلذلك قالوا لا تثبت الشفعة في المنقولات. لماذا؟ مرة اخرى لا تثبت الشفعة في المنقولات. لان منقولات لا تدوم كدوام العقار فالضرر فيها ايضا لا يدوم. جيد بخلاف - 00:51:42

الارض تدوم. فالضرر سيبقى مستمرا. فقالوا هنا تثبت ايش؟ تثبت الشفعة. والشفعة اصلا انما شرعت لماذا دفعا للضرر لو سألتك ما هو الضرر الذي جاءت الشفعة لتدفعهم ما هو الضرر الذي جاءت الشفعة لتدفعه الان؟ نفترض عندك دار هذه دار. جيد؟ يملكتها اثنان. زائد - 00:52:07

سيد وعمرو. طيب لو ان زيدا باع نصيه لخالد اصبح الان خالد شريك جديد وعمرو هذا شريك قديم. طيب قال اه شو اسمه هذا؟ خالد الشريك الجديد انا ساقسم الدار. ما الذي يترب على القسمة - 00:52:37

يترب على القسمة اولا هنالك مؤنة ستدفع للقاسم الذي سيقوم بالقسمة ثم اذا قسمت الدار سنضطر مثلا هنا يوجد مطبخ هنا لا يوجد مطبخ نحدث مطبخا للقسم الآخر الذي ليس فيه مطبخ. لكن هنا يوجد حمام هنا لا يوجد حمام - 00:52:57

سنحدث حماما في القسم الآخر. هنا مثلا الله يكركم يوجد بالوعة هنا لا يوجد بالوعة. سنحتاج احداث بالوعة هنا. فهمت؟ هذي كلها مؤنة اذا لو جعلنا هذان مالك واحد وقلنا للشريك القديم لك ان تأخذ بالشفعة. اذا لا نحتاج الى مؤنة قاسم ولا نحتاج الى مؤنة استحداث - 00:53:22

اي بناء مراقب جديدة لا نحتاج الى هذا. هذا الضرر هو الذي شرعت الشفعة لدفعه فلما يقول لك الفقهاء ان الشفعة شرعت لدفع الضرر. ايش من ضرر ضرر القسمة مؤنة القسمة وضرر استحداث المراقب. مثل هذه استحداث اشياء غير موجودة هنا ومتاحة هنا - 00:53:48

واشياء غير موجودة هنا موجودة هنا. فهمتوا ولا لا؟ فلا جل دفع هذا الضرر قال لك الشرع يجوز لك ان تأخذ بشفعة. اتضحت هذه

النقطة وبناء عليها انتبه معي. قالوا الشفعة لابد ان تكون في ايش؟ في الاشياء الثابتة. الاشياء المنقولة لا تثبت فيها الشفعة. والشفعة

انما - 00:54:15

تكون في الاشياء التي لا تقبلوا القسمة لا تقبل القسمة يعني مثلا دار دار اه نقول مثلا اه عبارة عن عشرة متر في عشرة متر. هاي

صغيرة هذه جيد بيت صغير هذا عشرة متر فيه عشرة متر. جيد؟ فهذا لا يمكن ان يجعل دارين - 00:54:35

هذا لا يقبل القسمة دكان صغير اربعة متر في اربعة متر. لا يمكن ان يجعل او يقسم الى دكانيين. يعني لو قسم الى دكانيين النفع

المقصود منه. لكن لو كان دكان كبير عشرون يعني طوله عشرون في عشرين. هذا يمكن ان يقسم الى دكانيين - 00:55:01

هنا تثبت الشفعتات. فهمتم علي ولا لا؟ هم. جيد؟ ولذلك نقول ايش الشرط؟ ان يكون الشيء هذا مما لا يقبل القسمة. زيد. والشرط

الثاني ايش؟ ان يكون عقارا او تابع للعقارات. مثل ايش تابع للعقارات؟ البناء تابع للعقارات - 00:55:24

الشفعتات في البناء تبعا للارض. تثبت الشفعة في الشجر تبعا للارض اصالة البناء لا تثبت فيه الشفعة اصالة الشجر لا تثبت بها الشفعة.

انما تثبت الشفعة في الشجر انما يثبت او تثبت الشفعة في البناء تبعا - 00:55:44

للارض بمعنى اخر بعبارة اخرى لو ان شخصا باع الشجرة دون الارض لا تفوتوا الشفعة شيء ولديك انظر ماذا قال. انما تثبت الشفعة

لشريك لا لجار. هذا شرحة في بيع ارض مع تابعيها - 00:56:06

جيد يعني في بيع ارض وحدها او بيع ارض مع تابعيها هذا معنى العبارة ما مثال التابع؟ قال كبناء البناء هذا تابع للارض البناء

استقلالا هل تثبت به الشفعة؟ لا لكن اذا بيعت الارض وفيها بناء يثبت الشفعة فيه - 00:56:30

كذلك الشجر. كذلك الثمر غير المؤجر. اي غير الملحق. قبل التلقيح جيد قال فلا شفعة انتبه فلا شفعة في شجر افرد بالبيع لماذا بانه من

قول صار مستقل الان ليس تابعا للارض. لا شفعة في شجر افرد بالبيع - 00:56:53

ولا شفعة في شجر بيع مع مغرسه. ايش معنى مع مغرسه؟ يعني بيعت الشجرة مع مكان غرسها فقط ليس مع الارض مع مكان غرسها

لا شفعة في هذا. لماذا؟ لأنها حينئذ ليست تابعة للارض. ثم - 00:57:22

قال ولا في بئر اي ولا تثبت الشفعة ايضا في بئره ثم قال ولا يملك الشفيع الا بلفظ اي لا يملك الشفيع ما اخذه بالشفعة الا بلفظ اخذت

بالشفعة كتملكت - 00:57:42

الشفعة مع بذل الثمن للمشتري. محل بذل الثمن للمشتري اذا لم يرضي المشتري بتأجيل الثمن. والا ولد رضي المشتري بتأجيل الثمن

وكون الثمن في ذمة الشفيع فان ذلك كافي. كذلك اذا اه ذهب - 00:58:03

الشريك القديم للقاضي ورفع الامر للقاضي مباشرة وثبتت حقه عند القاضي فانه لا يشترط بذل الثمن حتى يأخذ بالشفعة. ممكن يأخذ

بالشفعة وفيما بعد يدفع الثمن. هذا اختصار في احكام الشفعة - 00:58:23

من احكام الشفيع بارك الله فيكم انها تثبت على الفور لأن الشفعة ثبتت دفعا للضرر والقاعدة تقول ان كل ما ثبت دفعا للضرر فانه يكون

على على الفور. نعم فانه يكون على الفور - 00:58:43

وبالتالي لو ان الانسان الشريك القديم علم بالبيع ولم يبادر بحسب العادة للمطالبة بالشفعة للأخذ بالشفعة تمام فان حقه في الشفعة

يسقط نعم يعذر في بعض السور منها اذا لم يعلم بالبيع - 00:59:01

لم يعلم ان شريكه باع وعلم متأخرا فانه يعذر. كذلك اذا علم لكن لم يعلم ان حق الشفعة على الفور وهو من يخفى عليه يعني من

لم يتعلم الفقه مثلما - 00:59:22

فانه يعذر بالتأخير. لكن اذا كان اعلم ان شريكه باع ويعلم ان حق الشفعة يثبت بالفور فحينئذ لا يعذر بالتأخير نكتفي بهذا القدر

بالنسبة لهذا الفصل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله - 00:59:39

للله رب العالمين - 01:00:01